

قرار رقم ٧٧٢ / ١٣ / ٢٠١٦

الترخيص لجامعة العلوم والآداب اللبنانية
بمباشرة التدريس في برنامج دبلوم التعليم

إن وزير التربية والتعليم العالي

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨ (الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)
بناء على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،
بناء على المرسوم رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٩/٨ (الترخيص للاختصاصات المذكورة)
بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٨، المسندة الى تقرير اللجنة الفنية،
بناء على كتاب الضمان النهائي من بنك بيلوس رقم LG/PER/٣٢٥/٠٥٢٠٥٢/١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يرخص لجامعة العلوم والآداب اللبنانية بمباشرة التدريس في برنامج دبلوم التعليم سنة واحدة - ٢٤ رصيدا، بعد الاجازة الجامعية في الاختصاص.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت في ١٩ / ١٠ / ٢٠١٦

وزير التربية والتعليم العالي

الياس بو صعب



فاطمة المصطفى



يبلغ إلى:

- أمانة سر مجلس التعليم العالي
- أمانة سر المصداقات الجامعية
- جامعة العلوم والآداب اللبنانية
- المديرية العامة للتعليم العالي (لجنة المعادلات التعليمية العالي)